

## ٢٥) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه امرأة زوجت نفسها بلا ولي. هل يصح النكاح لا يصح. لا يصح. ولي ليس بعدل - [00:00:00](#)

زوج ابنته هل تصح ولايته؟ نعم تصح لا تشارك الاعداد في الولي تسنمة زوجها ابوها النصراني. هل النكاح صحيح او فاسد فاسد. تزوج رجل وهو محرم. نريد الحكم الحكم التكليفي والحكم الوضعي - [00:00:20](#)

تكليفي. هل يجوز فعله او يحرم؟ يحرم فعله. تزوج وهو محرم وعمره يحرم فعله. والحكم الوضعي هل النكاح صحيح او فاسد؟ فاسد. فاسد احسنت نكاح فاسد. اوصى رجل اخته بحضانة ابنه الصغير. فهل يصح لها ان اذهبي؟ ان تقبل عقدا - [00:00:50](#)

نكاحه وهو في حضانتها نعم يصح. لم يصح احسنت. اوصى رجل اخته بحضانة ابنته الصغيرة فهل يصح لها ان تقبل عقد نكاحها وهي في حضانتها لا يصح هل تملك المرأة ان تتولى تزويج امته المملوكة؟ لا تملك. اذا ماذا تفعل - [00:01:20](#)

توكل احسنت فوكلت ذيك القرآن المحققة وصية مالكة وواثقة توكل رجلا مستوفيا للشروط السابقة امرأة لها اب وجد. ايهما المقدم في ولاية النكاح الاب. احسنت. لها اخ وجد. ايهما المقدم - [00:01:50](#)

الاخ نعم. الاخ لام هل هو من اهل الولاية الخاصة في النكاح لا امرأة لها جد وعم. ايهما المقدم في بداية النكاح احسنت. لها اخ شقيق ايهما المقدم الشقيق احسنت - [00:02:20](#)

امرأة ليس لها من اولياءها احد. فهل يزوجه القاضي نعم. امرأة ليس لها من اولياءها احد وهي في بلد ليس فيه حاكم مسلم هل تزوج نفسها؟ مسلم احسنت. لا تزوج نفسها بل يزوجه رجل من المسلمين. توفر فيه الشروط السابقة. اخوان شقيقان. اختصما - [00:03:00](#)

كل واحد منهما يريد ان يتولى هو عقد اخته. آآ الحاكم اي القاضي هل زوجه او يولي من كان اصبح منهما من كان اصلح يولي من كان اصلح منهما احسنت بارك الله فيكم نعم تفضل شيخ - [00:03:40](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال اخو محمد ابن الحسن ابن علي البشار رحمه الله تعالى والمديرون على ثلاثا في ذكره لو عنزته - [00:04:10](#)

ولو زناء صغرت وسيد كذا وصي قد ثبت. غيبة الاب بامن عشرة فلا يزوجه سواه جبرا. والغيبة من افريقيا لمصر للقاضي عليها الدولية. غيبة بعيدة كفقده او اسه انقلها لمن من بعده. وصحت - [00:04:30](#)

الابعد مع ذي القرب الى مع وجود مجبر كالابدي. واجنبي مع وجود الخاص في دنية الله في دواد الشرف في شريفة لم يدخلني زوج بها او لم نعم احسنتم بارك الله فيكم احسنتم جزاكم الله خيرا قال رحمه الله - [00:04:50](#)

والمديرون لثلاثا فالابوا الذين يجبرون المرأة النكاح اي يحق لهم ان يزودوا ولو بغير اذن مزوجة لان الولاية نوعان ولاية الاجبار وولاية اختيار. ولاية الاجبار تكون مثالا فقط هم المذكور - [00:05:10](#)

هنا الاب والسيد والوصي. وولاية الاختيار تكون لغيرهم. قال والمديرون ثلاثا فالاب الاب لكمال شفقتة وحرصه على مصلحة ابنته ولقلة معرفتها بمصلحتها وجهلها بامور الزواج له الحق في اجبارها اذا كانت - [00:05:30](#)

ما لم يكن فيه ضرر عليها قال للبكر حتى عانس وحتى لو كانت انسة والعانسة التي طال مكثها في بيت ابيها حتى عرفت مصلحتها لمكثها في بيت ابيها كبنت خمسين سنة مثلا. والثيب بعارض ولوزنا ان صغرت. بان لم تبلغ - [00:06:00](#)

بعارض يعني اوزيت بكارتها بعارض بضربة او وثبة او مثلا فزال غشاء البكارة. ولوزنا وكان ذلك بزنا. ان صغرت بان لم تبلغ. هذا قيد

في الثيب فالخلاصة التي يجبرها الاب هي البكر والثيب ان كان قبل البلوغ بان طلقها زوجها - 00:06:30  
او مثلا توفي توفي عنها وكان ذلك قبل بلوغها. اما التي ثيبت بعارظ طرية او بزنا فحكمها حكم البكر. له اجبارها. واثبات ولاية الاجبار للاب هو مذهب جمهور العلماء خلافا للحنفية. فجمهور العلماء من المالكية والشافعية الحابلة. يثبتون ولاية الاجبار للاب - 00:07:00  
واستدل المفيزون لها بحديث مسلم. قال صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها فكر يستأذنها ابوها في نفسها وابنها صماتها. قال الثيب احق بنفسها من وليها. قسم النساء قسمين. واثبت - 00:07:30

فتى لاحد القسمين الحق فدل على نفيه عن الآخر. وفي الموطأ بلاغا ان القاضي ان محمد وساريا بن عبدالله القاسم محمد الصديق رضي الله عنه وسالم عبد الله ابن عمر رضي الله عن عبد الله وابيه - 00:07:50  
ورحم الله سالما كان ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن قال مالك على ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار. وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار. واستثنى المالكية من كابري البكري سورتين. الصورة الاولى من رשدها ابوها. اي جعلها رشيدة. او اطلق الحجر عنه -

00:08:10

لما قام بها من حسن التصرف بان قال لها رشدتك مثلا او اطلقت يدك في التصرف لان علة الاجبار قصور نظرها في مصلحتها. وقد جاءت العلة هنا فزال الحكم. هذه الاولى. من رشد - 00:08:40  
لها ابوها او اطلق يدها اطلق الحجر عنها. الثانية من اقامت سنة فاكثر ببنت زوجها بعد ان دخل بها. ثم تأيمنت. فنا جبر عليها تنزيلا باقامتها ببنت زوجها سنة منزلة الثيوبه فهذه البكر لا - 00:09:00

ابوها قال والمدبرون ثلاثا فالابون للبكر حتى عانسوا والثيب بعارض ولو زين ان صغرت. اذا خلاصة التي يجبرها ابوها ايا البكر والثيب ان كانت قبل البلوغ. اما التي ثيبت بعارض فحكمها حكم الذكر له اجبارها - 00:09:30  
هذه الخلاصة قال وسيد هذا الثاني ممن له ولاية الاجبار. والسيد المالك المالك يجبر امته على التزويج يملك ذلك قال كذا وصي قد ثبت. الوصي الذي امره الاب بالجبر على النكاح. ثم - 00:09:50

اذا غاب الاب عن ابنته فما العمل؟ قال وغيبه الاب بامن عشرى بامن يعني بامن الطريق عشرة عشرة ايام فلا يزوجه سواه جبرا. غاب الاب عن ابنته عشرة ايام وكانت الطريق سالمة من المخاوف امته فلا يزوجه احد غيره - 00:10:10  
فهذه الغيبة القريبة تنزل منزلة حضوره. فلا يتولى غيره تزويجها. لماذا؟ لان ما قارب الشيء فهذا حكمه قال والغيبة الوسطى كمن افريقيا المقصود بالقيروان. قيروان في تونس. لمصر لكن المسافة بين القيروان ومصر - 00:10:40

قاضي عليها التولية يزوجه القاضي برضاها. الا اذا خاف عليها الضيعة والفساد فيزوجها ولو جبراء. قال وغيبه بعيدة لا يرجى رجوعه منها غالبا. لا يرجى رجوع الاب غالبا كفقده او اسره قلها لمن بعده. اذا غاب غيبة بعيدة لا يرجى رجوعه منها. كفقده كما اذا - 00:11:00

كان مفقودا وانقطع خبره ولم يؤلم موضعه او اسره او كان مأسورا انقلها انقل الولاية لمن من بعده في الدرجة من الاولياء. هذه اقسام الغيبة. الغيبة القريبة لا يزوج فيها غير الاب. الغيبة الوسطى - 00:11:30

يجوز فيها القاضي. الغيرة البعيدة وكذلك اذا كان الاب مفقودا او كان مأسورا. فهنا تنقل الولاية بعده ثم انتقل الى مسألة مخالفة التركيب في الولاية. قال وصح للابعد ماء ذي القرى - 00:11:50  
لا ماء وجود مجبر كالابيب. وصح للابعد اي صح العقد مع عدم الجواز. للابعد كأن يعقد العم مع وجود الاخ. عقد العم مع وجود الاخ هل يجوز هذا؟ اجابوا لا يجوز. هل يصح العقد يجاوب نعم؟ يصح. لا مع وجود مجبر كالاب - 00:12:10

لدين الضرورة فلا تصح ولاية غيره مع وجوده. لا يصح لا تصح ولاية غير المدبر كالاب والوصي وسيدي في امته مع وجوده والنكاح فاسد يفسخ. جاء ابن العم وزوج بنت عمه مع وجود ابنيها. هل يصح النكاح؟ النكاح - 00:12:40  
ولا يصح قال واجنبي اي يصح لاجنبي ما بوجود خاص في دنية لا في ذوات الشرف. الاجنبي هو من له ولاية الاسلام فحسب. كالخالي ولاخي لام وغيرهما ممن ليس له اه الولايات الخاصة من لم يكن من اهل الولايات الخاصة. وقد سبق اهل - 00:13:00

الخاصة مقدمة وقدم ابن فابنه ثم الاب هذا البيت والبيت الذي بعده. قالوا اجنبي ما وجود الخاص في دنية؟ زوجها ابي مثلا مع وجود ابن اخيها. والمقصود بالدنية اه التي لا يغاب فيها - [00:13:30](#)

لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا نسب ولا حسب يعني ليس فيها شيء ما يرغب فيه الرجال. فهذه ان اذا زوجها اجنبي مع وجود الولي الخاص طبعاً غير مدبر فانه - [00:13:50](#)

صح العقد لخفة الله. لانه لا عار يلحق اهل الدنية بهذا. قال لا في ذوات في الشرف فلا يصح ان يتولى الاجنبي عقد الشريعة مع وجود الولي الخاص. لما يلحق - [00:14:10](#)

يا لها من الغباوة والعار لا في ذوات الشرف جاء اجنبي وزوج امرأة مع وجود اخيها فلا يصح العقد. وذات الشرف المقصود بها التي يرغب فيها. بجمالها او بحسب او نسب او مال - [00:14:30](#)

قال ابطالوا في شريعة لم يدخل زوج بها ومكثها لم يطلي. هذا العقد من اجنبي على شريعة احكم ببطلانه قبل دخول الزوج بها. ابطنه في شريعة لم يدخل زوج بها. ومكثها لم يطل. اما اذا دخل بها - [00:14:50](#)

وطال مكثها عنده كثلث سنين مثلا او ولدت ولدين فلا يفسخ لشدة دار الفسخ والقاعدة انه يرتكب اخف الضررين واخف الضررين بعد طول المدة ومجيء اخف الضررين وامضاء العقد في امضاء العقد. هذا اخر الركن الاول وهو الولي - [00:15:10](#)

بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:15:40](#)